ومادونها لا يحرم **فصل** والخصال المطلوبة لدوام العيش ثمانية الدين والخلق الحسن والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب والا تكون قرابة قريبة فكل ذلك مما دلت عليه الاخبار والاثار **فصل في اداب المعاشرة** بين الزوج والزوجة اما الزوج فعلية الوليمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة وعليه حسن المعاشرة والرعاية وحسن السياسة والتعليم والقسم والتاديب بالنشوز والوقاع ويكره العزل واذا ولد له ولد فليوذن في اذنه كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان يحسن اسمه قال عليه السلام انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم فاحسنوا اسماءكم ومن كان له اسم يكره فيستحب تبديله فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ويستحب التحنيك بالتمر او بحلاوة وعلى المرة المراة طاعة في كل الاحوال والشفقة على احواله واموالها والرفق باقاربه وقد روى انه صلى الله عليه الصلاة والسلام انه قال حرم الله كل ادمي دخول الجنة قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امراة تبادر الى باب الجنة فاقول ما هذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امراة كانت حسنا جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يحل لامراة كانت تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى اخر العدة **الباب الثالث عشر** في اداب الكسب والمعاملة وفيه فصول ويدل على فضله قوله عليه الصلاة والسلام من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء وفي الخبر ان الله تعالى يحب المومن المحترف وقد ورد ايضا قوله عليه الصلاة والسلام ما اوحى الله الي ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين واعلم ان السوال لا يخلو عن نوع من الكراهية فالكسب اولى الا في حق من يتعلق به مصالح المسلمين فعند ذلك يكون ترك الكسب والقيام بتلك المصالح اولى ويكفي من مال المصالح او غيره ولهذا اشار الصحابة على ابي بكر رضي الله عنهم لما ولي الخلافة بترك التجارة فتركها وكان يكتفي من مال المصالح ورای ذلك اولى وهو يقوم بمصالح الخلق **فصل** في بيان شروط صحة المعاملة اما الها البيع فله ثلاثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ ولا ينبغي ان يعامل اربعا الصبي والمجنون والعبد والاعمى ويجوز البيع مع الكافر ولكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع السلاح منه ان كان من اهل الحرب ويجوز بيع الخز والوبر النجس والعاج ولا شراءها ويجوز بيع الدهن النجس الذي تجس بوقوع النجاسة فيه ولا يجوز بيع الكلب والحشرات والملاهي وما عليه الصور من الفرش فيجوز استعماله لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها اقطعي منه ثمارق فلا يجوز منصوبة ويجوز موضوعة وينبغي ان يكون المبيع مملوكا مقدورا على تسليمه معلوم العين وينبغي ان ياتي بلفظ الايجاب والقبول وفي المحقرات والمطعومات قول خرجه ابن شريح في انه يكفي فيها المعاطات لمسيس الحاجة واما الربا فقد ورد فيه احاديث كثيرة فليحترز منه والسلم مباح وكذلك الاجارة وشرايطها مسوطة في كتب الفقه فلتطالع **فصل في بيان العدل**

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University